



المحور الرابع

فصل السلطات مع تعاونها







المحور الرابع – فصل السلطات مع تعاونها

1 - الحكومة ومجلس الأمة:

- 1 - 1 تشكيل وزاري منسجم مع نتائج الانتخابات
- 1 - 2 الخطة وألويات الحكومة
- 1 - 3 المحاسبة وفق الخطة
- 1 - 4 مواعيد تقديم الميزانيات
- 1 - 5 العمق البرلماني للحكومة
- 1 - 6 التعاون بين السلطتين في الجلسات العامة
- 1 - 7 شفافية الحكومة مع مجلس الأمة
- 1 - 8 حرية تشكيل لجان المجلس
- 1 - 9 الإجابة على الأسئلة البرلمانية
- 1 - 10 الوقت المحدد للأسئلة البرلمانية
- 1 - 11 وقف معاملات يقدمها النواب
- 1 - 12 منع تدخل النواب في الأعمال الإدارية للوزراء
- 1 - 13 توجهات الحكومة ليست رغبة أميرية


2 - الحكومة والقضاء:

- 1 - 2 الالتزام بالدستور
- 2 - 2 منع تدخل الحكومة في شؤون القضاء
- 2 - 3 التزام الحكومة في تنفيذ الأحكام

3 - مجلس الأمة والقضاء:

- 1 - 3 رفع الحصانة عن الأعضاء المتهمين
- 2 - 3 منع تدخل النواب في شؤون القضاء
- 3 - 3 منع العضو من استغلال منصبه في أعمال القضاء







جاء في بداية الباب الرابع من الدستور الكويتي والخاص ب (السلطات) فصلاً كاملاً من أربع مواد، ذكر فيه الأحكام العامة، وجاء في بدايته المادة (50) التي ذكرت ما يلي: ”يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور، ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في الدستور“ .

لا شك في أن مبدأ التعاون بين السلطات كان هو المبدأ الذي حدد وأطر وخفف من غلواء المبالغة بمبدأ الفصل بين السلطات، فلا يوجد نظام سياسي إلا ويعرف مبدأ التعاون بين السلطات من جهة، كما أنه ينبذ ويرفض فكرة الفصل المطلق بين السلطات.

وعلى الرغم من ذلك فإن المبدأ له حدوده وضوابطه، فالمقصود بمبدأ التعاون بين السلطتين بمفهومه الدستوري والسياسي، كما تناولته بعض مواد الدستور مثل المواد 108، 114، 115، كما يلي:

- أن تعمل كل سلطة من هذه السلطات على تمكين السلطات الأخرى من أداء مهامها على أفضل وجه.
 - عدم إرباك وإزعاج السلطات لبعضها بتدخلات غير سليمة في اختصاصاتها.
 - عدم حمل سلطة لسلطة أخرى على التصدي لأمر مما لا تدخل في صميم عملها .
 - عدم إرهاب سلطة لسلطة أخرى بطلبات أو بقيود لا يجوز وضعها عليها .
- من هذه المنطلق، ونظراً لأهمية مبدأ الفصل بين السلطات مع تعاونها، فقد جاءت المادة (50) المذكورة أعلاه في صدر الباب الرابع من الدستور الكويتي المعني ب (السلطات) لتقرر مبدأ أساسياً وعموداً راسخاً تستند عليه جميع السلطات الثلاث فضلاً عن سلطات رئيس الدولة.

لذلك جاء الحوار الوطني للإصلاح السياسي ليقدم مجموعة من الأمور التي من شأن الأخذ بها تحقيق الإصلاحات في شأن مبدأ الفصل بين السلطات مع تعاونها:

1 - الحكومة ومجلس الأمة:

1 - 1 تشكيل وزاري منسجم مع نتائج الانتخابات:

لا يخفى أهمية انسجام التشكيل الوزاري مع مخرجات العملية الانتخابية ليعكس التشكيل الوزاري ما عبر عنه الناخبون، وذلك ما أكدته المواد الواردة في الدستور تحت الفصل الرابع (السلطة التنفيذية) بشأن التشكيل الوزاري، وما أشارت إليه المذكرة التفسيرية تعليقاً على المادة 57 من الدستور.

لذا ينبغي على رئيس الحكومة تأليف الوزارة بشكل منسجم مع التشكيل الجديد لمجلس الأمة بعد كل انتخابات، مع مراعاة الأسس الأخرى التي ذُكرت في محور السلطة التنفيذية.

1 - 2 الخطة وأولويات الحكومة:

وجود خطة طويلة الأمد لا يعني جمود الدولة وعدم تجديد الخطة، وتطويرها بشكل سنوي، يضمن مواكبة جميع التطورات والأحداث التي تمر بها الكويت؛ لذلك لا بد من الاستمرار في البحث عن مشاريع دولة جديدة غير تقليدية فكرياً وتنفيذياً وتطويراً.

لذا ينبغي التزام الحكومة بتطبيق القانون رقم 60 لسنة 1986 الذي يوجب وضع خطة طويلة الأمد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومحاسبتها على التقصير في ذلك، وكذلك الخطط السنوية المرتبطة بالميزانية العامة للدولة، وتعكس تلك الخطة جدول أولويات الحكومة لأعمالها في كل دور انعقاد، يتم الإعلان عنه في الخطاب الأميري، بالموازاة مع جدول أولويات مجلس الأمة.

1 - 3 المحاسبة وفق الخطة:

على مجلس الوزراء والوزراء اعتبار خطة الدولة وبرنامج عمل الحكومة هما أساس مساءلتهم، وكذلك محاسبة المسؤولين في الجهات العامة، والنظر في التجديد لهم، من خلال التزامهم بالبرامج والأولويات وخطة الدولة وبرنامج الحكومة، كما يتصدى مجلس الأمة لمناقشة خطة الحكومة وإقرارها أو إبداء الملاحظات عليها



إن وجدت، وتكون تلك الخطة أساساً لمحاسبة الحكومة، وعلى ذلك فإن كلاً من الحكومة ومجلس الأمة يعرف كل منهما المواضيع والمشاريع التي على أساسها تتم الرقابة والمحاسبة.

لذا ينبغي إضافة مادة جديدة لللائحة الداخلية لمجلس الأمة، تحت رقم (158 مكرر) وتنص على ما يلي:

اللائحة الداخلية لمجلس الأمة
مادة جديدة برقم (158 مكرر): ”تعد الحكومة الخطة العامة للدولة وفقاً للأحكام المقررة في القانون 1986/60 وتقدمها إلى مجلس الأمة فور الانتهاء منها، وبما لا يتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ بدء الفصل التشريعي لمجلس الأمة، مع مراعاة الأحكام الخاصة بتقديم الميزانية، فإذا كانت الخطة سبق تقديمها، فيعاد تقديمها للمجلس لتكون أساساً للخطة السنوية المتزامنة مع الميزانية العامة للدولة، بما لا يخل بالأحكام المقررة في القانون 1986/60، ويبيدي مجلس الأمة بشأنها الملاحظات، ويقوم بإقرارها، مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة 162 من اللائحة“.

ويتزامن ذلك مع إقرار الميزانية العامة للدولة، وعليه ينبغي إضافة فقرة إلى المادة 159 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، في نهايتها النص الآتي:

التعديل المقترح	اللائحة الداخلية لمجلس الأمة
تعد الدولة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها وتقدمه إلى مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل، لفحصها وإقرارها. ويجب أن يقدم مع مشروع الميزانية، الخطة السنوية للدولة، عملاً بأحكام القانون رقم 1986/60.	(مادة 159) تعد الدولة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها وتقدمه إلى مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل، لفحصها وإقرارها.

كما ينبغي أن تضاف فقرة إلى المادة 162 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تنص على ما يلي:

التعديل المقترح	اللائحة الداخلية لمجلس الأمة
<p>يكون نظر الميزانية في المجلس ولجانه بطريق الاستعجال، وتحيل لجنة الشؤون المالية والاقتصادية الأبواب التي تنتهي من بحثها إلى المجلس لنظرها تباعا.</p> <p>ولا يسري في شأن مشروع قانون الميزانية شرط المداولة الثانية المنصوص عليه في المادة 104 من هذه اللائحة.</p> <p>وينظر المجلس في الخطة السنوية للدولة بالترزامن مع نظره للميزانية، ويقوم بإقرارها بذات الإجراءات المحددة لإقرار الميزانية العامة للدولة.</p>	<p>(مادة 162)</p> <p>يكون نظر الميزانية في المجلس ولجانه بطريق الاستعجال، وتحيل لجنة الشؤون المالية والاقتصادية الأبواب التي تنتهي من بحثها إلى المجلس لنظرها تباعا.</p> <p>ولا يسري في شأن مشروع قانون الميزانية شرط المداولة الثانية المنصوص عليه في المادة 104 من هذه اللائحة.</p>

1 - 4 مواعيد تقديم الميزانيات:

يجب على الحكومة أن تقدم الميزانية العامة للدولة في فترة لا تتجاوز شهرين قبل بدء السنة المالية، ولكن فعليا تتأخر الحكومة عن موعد تقديم الميزانيات، مما يجعل المجلس يستعجل في إقرارها، فلا يتم منح الميزانية الوقت الكافي لمناقشتها وإعطائها حقا من الاهتمام.

لذا ينبغي على الحكومة الالتزام في تقديم الميزانية العامة للدولة في الوقت المحدد لها حتى تتاح لأعضاء البرلمان الفرصة الكافية لمناقشة الميزانيات .

1 - 5 العمق البرلماني للحكومة:

من المهم أن يكون هناك اتفاق على حد أدنى بين كل من الحكومة والأغلبية النيابية، بناء على برنامج عمل لتسيير الدولة ومرافقها وأجهزتها، كما أنه من المهم أن تحصل الحكومة على الثقة من الأغلبية البرلمانية في بداية عملها، وهذا ما يدفع رئيس الحكومة المكلف بأن يعمل على تشكيل حكومي يمكنه من الحصول على ثقة أغلبية مجلس الأمة مما يحصنها في مشوارها الطويل في إدارة الدولة.



لذا ينبغي تعديل المادة 98 من الدستور لتحقيق ذلك، وفق ما يلي:

التعديل المقترح	الدستور الكويتي
<p>تتقدم كل وزارة خلال شهر من تشكيلها ببرنامجها إلى مجلس الأمة، وعلى المجلس خلال أول جلسة تالية لتقديم البرنامج أن يصوت على الثقة بالوزارة اثر مناقشة برنامجها، فإذا لم يجر التصويت لأي سبب من الأسباب، وجب على المجلس أن يصوت على الثقة في أول جلسة تالية للجلسة السابقة، ويكون حجب الثقة عن الوزارة بالأغلبية المنصوص عليها في المادة 101 من الدستور.</p> <p>وإذا قرر المجلس حجب الثقة عن الوزارة، اعتبرت مستقيلة من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وتستمر في تصريف العاجل من الأمور وفقاً لأحكام المادة 103 من الدستور إلى أن يصدر مرسوم بتشكيل الوزارة الجديدة.</p>	<p>مادة(98) تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجها إلى مجلس الأمة، وللمجلس أن يبدي ما يراه من ملاحظات بصدد هذا البرنامج.</p>

1 - 6 التعاون بين السلطتين في الجلسات العامة:

لا يمكن للسلطتين: التشريعية والتنفيذية من النجاح في أداء دورهما إلا من خلال التعاون فيما بينهما بالقدر الذي لا تخل أي سلطة بواجباتها المنصوص عليها بالدستور.

لذا لا بد من كف كل سلطة عن تعطيل أي سلطة أخرى عن ممارسة دورها، وذلك من خلال الانتباه إلى المواضيع الآتية:

- ينبغي تعديل المادة 116 من الدستور، حتى لا تتعسف السلطة التنفيذية في حقها بحضور الجلسات فتعمل على تعطيلها من خلال غياب كامل أعضائها.

التعديل المقترح	الدستور الكويتي
<p>يسمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مجلس الأمة كلما طلبوا الكلام ، ولهم أن يستعينوا بمن يريدون من كبار الموظفين أو ينوبهم عنهم، وللمجلس أن يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته. ويجب أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها . ولا يحول دون انعقاد المجلس عدم حضور الحكومة بشرط تحقق النصاب المقرر في المادة 97 من الدستور.</p>	<p>(مادة 116) يسمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مجلس الأمة كلما طلبوا الكلام ، ولهم أن يستعينوا بمن يريدون من كبار الموظفين أو ينوبهم عنهم، وللمجلس أن يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته. ويجب أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها .</p>

- ينبغي على السلطة التشريعية عدم تعطيل أي من أعمال السلطة التنفيذية بأي شكل من الأشكال مثل عدم البت في ميزانية بعض الجهات العامة، وإذا تطلب الأمر استخدام أدوات المساءلة السياسية بدلا من تعليق الميزانية.
- ينبغي أن يمارس رئيس مجلس الأمة جميع الصلاحيات الممنوحة له في الدستور واللائحة الداخلية لضبط الجلسة من بدايتها حتى نهايتها، وأن لا يجامل في ذلك.
- ينبغي على الأعضاء معاونة الرئيس في إدارة الجلسات وتفويت الفرصة على من يريد تعطيلها أو إثارة الفوضى فيها، وتطبيق العقوبات المقررة في اللائحة على من يخرج على النظام.

1 - 7 شفافية الحكومة مع مجلس الأمة:

بناء الثقة بين السلطتين ، له تأثير كبير على تعاون السلطتين ونجاحهما في إدارة الدولة، بدلا من الشك فيما بينهما، وهو أمر له انعكاساته الخطيرة في كل اتجاه، ونشهد ذلك من خلال عنصر المفاجأة السياسية التي تقوم بها الحكومة أحيانا، فيطفي خيار عدم الاتفاق لما تحمله تلك المفاجأة من عوامل تخلق التوجس وتقديم سوء النوايا على حسنها .



لذا ينبغي على السلطة التنفيذية المبادرة في طرح التصورات على أعضاء المجلس، وعلى الأخص هيئاته القيادية القائمة، مثل مكتب المجلس واللجان الدائمة، لمزيد من الشفافية التي تؤدي إلى الثقة والتعاون بين الطرفين، وتخلق أعرافاً برلمانية إيجابية في تعزيز الثقة بين السلطتين.

1 - 8 حرية تشكيل لجان المجلس:

إفساح السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية المجال في تكوينها لأجهزتها الداخلية ولجانها الدائمة أو المؤقتة دون تدخل أو تأثير حتى لا يكون هناك أي شكل من أشكال التوتر المسبق في العلاقة بين السلطتين.

لذا ينبغي تعديل المادة 35 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وفق ما يلي:

التعديل المقترح	اللائحة الداخلية لمجلس الأمة
يتم الانتخاب لمناصب مكتب المجلس بالتتابع وبطريق الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة للأعضاء دون الوزراء، فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية أعيد الانتخاب للمرة الثانية ويكون الفوز فيها بالأغلبية النسبية فإن تساوى اثنان أو أكثر في هذه الأغلبية تم اختيار أحدهم بالقرعة.	(مادة 35) يتم الانتخاب لمناصب مكتب المجلس بالتتابع وبطريق الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة، فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية أعيد الانتخاب للمرة الثانية ويكون الفوز فيها بالأغلبية النسبية فإن تساوى اثنان أو أكثر في هذه الأغلبية تم اختيار أحدهم بالقرعة.

كما ينبغي تعديل المادة 45 من اللائحة الداخلية، وفق ما يلي:

التعديل المقترح	اللائحة الداخلية لمجلس الأمة
ينتخب المجلس أعضاء اللجان بالأغلبية النسبية لأعضاء المجلس دون الوزراء، وينبغي أن يشترك كل عضو من أعضاء المجلس في لجنة على الأقل، ولا يجوز له الاشتراك في أكثر من لجتين دائمتين ولا يعتبر مكتب المجلس لجنة في تطبيق هذا الحكم.	(مادة 45) ينتخب المجلس أعضاء اللجان بالأغلبية النسبية وينبغي أن يشترك كل عضو من أعضاء المجلس في لجنة على الأقل، ولا يجوز له الاشتراك في أكثر من لجتين دائمتين ولا يعتبر مكتب المجلس لجنة في تطبيق هذا الحكم.

وإلى حين إقرار تلك التعديلات، ينبغي على الحكومة أن تبادر إلى إعلان امتناعها عن التصويت على مناصب المجلس.

1 - 9 الإجابة على الأسئلة البرلمانية:

وفقاً لنص المادة 123 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة « يبلغ الرئيس السؤال المقدم وفقاً للمادة السابقة إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه، ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية من تاريخ إبلاغه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير» كما جاء في المادة 124 « ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أن يطلب تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد على أسبوعين، فيجاب إلى طلبه، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس»، ولكن واقعياً فإن الحكومة تتأخر كثيراً في الإجابة عن الأسئلة، كما أنها لا تجيب على عدد منها.

لذا ينبغي على أعضاء الحكومة الالتزام بنصوص المواد الخاصة بالأسئلة البرلمانية.

1 - 10 الوقت المحدد للأسئلة البرلمانية:

حددت اللائحة الداخلية في المادة 129 نصف ساعة للأسئلة والإجابة عنها في كل جلسة، في حين أن عدد الأسئلة مفتوح لكل نائب، مما دفع بعض النواب إلى تقديم عدد كبير من الأسئلة التي قد يكون جزء كبير منها لا يحقق أي إيجابية على الدولة.

لذا ينبغي تعديل المادة 129 من اللائحة الداخلية لزيادة الوقت المخصص لبند الأسئلة إلى ساعة واحدة، وذلك لتعزيز أداة السؤال في الرقابة جنباً إلى جنب الاستجواب، وتحديد عدد الأسئلة التي تناقش لكل عضو في الجلسة الواحدة في حد أقصى سؤاين لإفساح المجال لأعضاء آخرين.

1 - 11 وقف معاملات يقدمها النواب:

يأتي الدور الرقابي لعضو مجلس الأمة مكتملاً لدوره التشريعي، وفي حال قيام النائب بالسعي لدى الوزير لإنجاز معاملات خاصة بشخصه أو بأحد من الناخبين فإن في ذلك تعارضاً صارخاً بالمصالح.

لذا ينبغي منع عضو مجلس الأمة من مراجعة وزارات الدولة ومؤسساتها



لإنهاء أية معاملة، واعتماد المخاطبة المكتوبة فيما يكون للمواطنين من حقوق أو مصالح مشروعة أو ما وقع عليهم من مظالم، والرد من الجهة المعنية يكون مكتوباً، ومحاسبة العضو المخالف وفقاً لإجراءات محددة تدرج ضمن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة وتعديل القائم منها.

1 - 12 منع تدخل النواب في الأعمال الإدارية للوزراء:

يتولى الوزير قيادة العمل في الوزارة والأجهزة التابعة له، ويكون مسؤولاً عن الأعمال التي يقوم بها، وفقاً للقوانين والنظم واللوائح، وإن حدث انحراف في تطبيق نظم العمل، فلعضو مجلس الأمة محاسبته من خلال الأدوات الدستورية المتاحة له.

لذا ينبغي الكف عن التدخل في أعمال الوزراء بغير الطريق الدستوري، مثل أعمال التعيين والترقية والمكافأة أو التدخل لمنع الجزاءات على أي موظف يخرق القانون واللوائح، كما ينبغي على الوزراء نشر كشف شهري بأسماء النواب الذين يقومون بالمراجعة أو الاتصال لإنجاز معاملة معينة، وذلك تطبيقاً للمادتين 108 و 115 من الدستور.

1 - 13 توجهات الحكومة ليست رغبة أميرية:

كثيراً ما تقحم الحكومة سمو الأمير في مشاريعها أو اقتراحاتها، وذلك حينما تقوم الحكومة في بعض الأحيان بتقديم مشروع قانون وتقول بأنه رغبة أميرية، علماً بأنه لا يوجد شيء بالدستور يطلق عليه «رغبة أميرية»، ويعتبر هذا الإحجام لرغبة الأمير في مشاريع تقدمها الحكومة وهي قابلة للرفض أو القبول فيه خلل كبير كما فيه ترهيب للنواب.

علماً بأن هناك بعض الشؤون الأميرية المحددة، والتي يمكن إصدارها بأداة «الأمر الأميري» وهو شأن ينفرد فيه سمو الأمير، كما أن الأمير يتولى سلطاته بواسطة وزرائه وفقاً للمادة 55 من الدستور، والسلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للمادة 51 من الدستور.



لذا ينبغي النأي عن إقحام سمو الأمير أو اسمه في مشاريع القوانين أو الموضوعات التي تتقدم بها أو طرحها الحكومة تحت مسمى «الرغبة الأميرية»، وأن تترك الحكومة الحرية للنواب في قبول أو تعديل أو رفض أي قانون أو موضوع يعرض عليهم.

2 - الحكومة والقضاء:

2 - 1 الالتزام بالدستور:

في الحالات التي يتم فيها حل البرلمان حلا خارج إطار الدستور، يقوم مجلس الوزراء بإصدار قوانين وهو غير مخول دستوريا بممارسة أي أعمال تشريعية.

لذا ينبغي على المحاكم - في هذه الحالة - التصدي لهذه القوانين، وقبول الطعون الخاصة بها، أو الامتناع عن تطبيق أي قانون يصدر من غير السلطة التشريعية ممثلة بمجلس الأمة، وفي ذلك تعزيز لمكانة القضاء واستقلاليتيه، وعدم تبعيته لأي سلطة أخرى غير المجلس الأعلى للقضاء.

2 - 2 منع تدخل الحكومة في شؤون القضاء:

تمتتع بعض الجهات الحكومية عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة أشخاص تمت إدانتهم قضائياً، كما تعمل أحيانا على إطلاق سجناء ضمن حالات الإفراج أو العفو عن لا تنطبق عليه شروط العفو أو الإفراج وإجراءتهما.

لذا ينبغي أن تكف يد الحكومة عن التأثير على الأعمال القضائية، كما ينبغي عليها أن تمتنع عن تعطيل تنفيذ بعض أحكامها، أو التحايل في تنفيذ بعضها الآخر، لمصلحة أطراف متنفذة.

2 - 3 التزام الحكومة في تنفيذ الأحكام:

تعمل جهات حكومية، في بعض الأحيان، على التحايل بهدف التهرب من تنفيذ الأحكام الصادرة في القضايا الإدارية أو التعويضات ضدها، مما يضيع هيبة الأحكام، ويمس مكانة القضاء، وهناك حالات متكررة وكبيرة.



لذا ينبغي التزام الجهات الحكومية بتنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهتها، وعدم الالتفاف عليها، أو التحايل للتهرب من تنفيذها، ومحاسبة كل مسؤول يماطل أو يتحايل في تنفيذها، وأن يكون موضوع تنفيذ الأحكام بنداً دورياً يستعرضه مجلس الوزراء في اجتماعاته.

3 - 1 مجلس الأمة والقضاء:

3 - 1 رفع الحصانة عن الأعضاء المتهمين

عندما يباشر القضاء إجراءاته في النظر في تهمة موجهة إلى عضو في مجلس الأمة، ويطلب من المجلس رفع الحصانة عن العضو، يتعسف مجلس الأمة أحياناً في الموافقة على رفع الحصانة، فيرفض الطلب دون مبررات منطقية أو قانونية، من خلال فكرة التضامن النيابي، والدخول في تفاصيل بحث أسانيد الاتهام التي يختص القضاء في شأنها.

لذا ينبغي عدم التعسف من قبل أعضاء مجلس الأمة في رفض طلبات رفع الحصانة النيابية عن الأعضاء، وهذا يتطلب تعديل اللائحة الداخلية لمنع بحث تفاصيل أسانيد الاتهام، كما ينبغي التأكيد على إن الاستمرار في الإجراء الجزائي الذي بدأ قبل اكتساب العضو لعضوية المجلس لا يحتاج إلى إذن المجلس للاستمرار فيه، إلا إذا كانت الواقعة حدثت أثناء الحملة الانتخابية، ومن ثم تعديل اللائحة لتحقيق ذلك.

3 - 2 منع تدخل النواب في شؤون القضاء

يحدث كثيراً، وبكل أسف، أن يتدخل أعضاء في مجلس الأمة للتأثير على القضاء، أو النيابة العامة، بتوجيه أسئلة مباشرة عن مواضيع الاتهام وأسانيده، أو بالشفعة، وهذا التدخل مرفوض دستورياً وقانونياً وشرعياً وخلقياً.

لذا ينبغي كف الأعضاء عن التدخل في وقف تنفيذ أحكام قضائية على أفراد أو شركات، أو محاولة التأثير على النيابة العامة، أو إدارة التحقيقات، أو في مراحل القبض الأولى من قبل رجال الأمن، وعلى الجهات كشف ذلك التدخل فور حدوثه ببيانات معلنة دورياً.



3 - 3 منع العضو من استغلال منصبه في أعمال القضاء

يحدث أحياناً أن عضو في مجلس الأمة يستخدم سلطاته وعلاقاته بحكم عضويته للاستفادة منها شخصياً، أو لمصلحة أطراف أخرى، بالمخالفة للقانون ولكافة قيم العمل البرلماني النزيه، فيتدخل للتأثير في إجراءات التقاضي.

لذا ينبغي كف العضو في مجلس الأمة من الاستفادة من العضوية النيابية، أو عضوية لجان ذات سلطات تحقيق - مثل لجنة الشكاوى والعرائض أو لجان التحقيق البرلمانية - في التدخل في إجراءات التقاضي، أو توفير أدلة مساندة أحد المتقاضين في مواجهة آخرين.